رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7438 - وراثة الإخوة لأم دون الأشقاء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول في بعض مسائل الميراث عندما يكون هناك اخوة لام واخوة لاشقاء واخوة اشقاء يكون نصيب الاخوة الاشقاء هو الباقي عصبة لكن احيانا في بعض المسائل لا يبقى للاشقاء شيء. مع انه يكون للاخوة الام نصيب فماذا - 00:00:00

نفعل في مثل هذه الحالة هل نترك الاشقاء بلا ميراث نعم الصواب انهم يسقطون مسألة سقطوا على الصحيح من اقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الح يقول الفرائض باهلها - 00:00:20

كما القت الفرائض فلأولى رجل رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين تقول فما ابقت يقول على انه اذا لم يبقى شيء يسقط وقال قوم من اهل العلم انهم يشتركون مع الاخوة في الام - 00:00:38

ويكون اباهم ويكون ابوهم كالعدم كما وقع ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فقالوا لاخوتهم شرفونا ان ابانا عدم. مم. كانوا حجر في اليمن كان حجر في البحر. هم - 00:00:53

ولكن هذا قول ضعيف كما ينفعه ابوهم يضرهم ابوهم تنفعهم اذا انفردوا ويأخذوا الاعمال ويأخذون ما بقي فهكذا يغرهم اذا استطعت الفروض يضرهم والحمد لله هذا ترى الله الذي فيه الخير العظيم وفيه عاقبة الحميدة - 00:01:12

فاذا هلكها لك عن زوج وام وخيرهم والاخوة الاشقاء فان المساجد من ستة بالزواج النص ثلاثة وللام السدس اثنان وللاخور من الامة فيسقط الاشقاء لانها استغرقت فهم دخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم الفقوا الفرائض باهلها - 00:01:34

فما بقي فهو لا رجل هكذا المقصود هذا هو الصحيح. هم. وان يقال له المشرفة. هم. ويقال لها ايضا اليمية والحجرية ونحو ذلك لكنها في الصحيح الاشقاء يسقطون لاستغراق هروب المسألة. نعم. وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:00